

قرار

رقم خ/١٩/٢٠٠٧

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين**

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،  
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة  
والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،  
واللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،  
والقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٢٠٠٧/٩ الصادر في اجتماعه المنعقد  
بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٧ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ يونيو ٢٠٠٧ م

يعيى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

---

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٤١)

الصادرة في ٦/٦/٢٠٠٧ م

## تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

### لقانون شركات التأمين

أولاً : أ - يستبدل بنصوص المواد ( ١ / ٦ ، ١٤ ، ٨ ، ٢٢ الفقرة الأولى ، ٢٣ البند ١ )

من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ( ١/٦ ) : سجل الوثائق : تقييد فيه جميع وثائق التأمين المصدرة

بواسطتها في السلطنة موضحا فيها الرقم

المسلسل لكل وثيقة وتاريخ إصدارها وأسماء

وعناوين حملة الوثائق المستفيدين منها

ومبلغ التأمين ومدة التأمين ، والتعديلات

والتغييرات التي تطرأ على الوثيقة .

مادة ( ٨ ) : يجب على الشركة أن تقدم إلى الهيئة بيانا مفصلا بقيمة

الالتزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة وأخر عن عمليات

التأمين العام على أن يتضمن كلا من البيانات قيمة أموال

الشركة المحفظ بها والشخصية مقابلة هذه الالتزامات مقدرة

بقيمتها الدفترية أو السوقية أيهما أقل ، وذلك قبل انعقاد

الجمعية العامة للشركة بشهر على الأقل إذا كانت الشركة وطنية

أو في موعد لا يجاوز نهاية شهر فبراير من كل سنة إذا كانت

الشركة فرعا لشركة أجنبية .

وتعد البيانات المشار إليها طبقا للملاحق ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المرفقة

بهذه اللائحة على أن يحمل كل منها توقيعين أحدهما المدير

المسؤول للشركة والثانى مراجع حساباتها فى حالة التأمين العام

أو الخبير الاكتوارى فى حالة تأمینات الحياة .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة تقارير ربع سنوية غير مدققة فور

اعتمادها من مجلس إدارتها أو خلال ٣٠ يوما من الربع المعنى

أيهما أقرب .

**مادة (١٤) : تودع الأموال النقدية والأوراق المالية التي تمثل الأموال الواجب الاحتفاظ بها داخل السلطنة ، طبقاً للقانون والقرارات المنفذة له ، في البنك أو المؤسسات المالية المخصصة من الجهات المختصة بالسلطنة .**

ويجب على الشركة أن تقدم للهيئة شهادة من البنك أو المؤسسة المالية تثبت الإيداع على أن تتضمن تعهد البنك أو المؤسسة المالية بعدم السماح للشركة بسحب أي جزء من الودائع النقدية أو الأوراق المالية المودعة لديه لهذا الغرض إلا بموافقة الهيئة ، وكذلك التزامه بإخطار الهيئة دون تأخير عن كل تعديل يطرأ في تكوين هذه الودائع أو الأوراق المالية ، وأن يقدم خلال شهر يناير من كل سنة بياناً موقعاً عليه منه بأموال الشركة لديه في ٢١ ديسمبر من السنة السابقة وكذا كل البيانات التي قد تطلبها منه الهيئة عن هذه الأموال مع تعهده بفصل الأموال المخصصة لمجموعة الحياة عن تلك المخصصة لجموعة التأمين العام .

**مادة (٢٢) الفقرة الأولى : تدخل الوديعة المنصوص عليها في المادة ٢/٣ هـ من القانون والمادة (٩) مكرراً من هذه اللائحة ضمن الأصول المقبولة في حساب حد الملاعة ، وذلك بقيمة المودع منها نقداً أو في شكل أوراق مالية معتمدة من الهيئة .**

**مادة (٢٣) البند ١ : يكون تقييم أصول شركة التأمين وتقدير التزاماتها وفق القواعد الواردة بالملحق رقم (١٨) المرفق بهذه اللائحة .**

ب - تستبدل بعبارة "المادة ٢٠ من القانون" الواردة بالمادة (١١) عبارة "المادة السابقة" ، وبعبارة "المادة ٤/٥١ من القانون" الواردة بالمواد (٢١ ، ٢٥ ، ٢٧) عبارة "المادة ٩ مكررا من هذه اللائحة" ، وبعبارة "المادة ٣/٥١ من القانون" الواردة بالمادة (٤٠) عبارة "المادة ٩ مكررا من هذه اللائحة" ، وبعبارة "المادة ٥/٥١ من القانون" الواردة بالمادة (٤٦) عبارة "المادة ٩ مكررا من هذه اللائحة" .

ج - يستبدل باللاحق (٤،٣،٨،٥،٤،١٢،١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الملحق المرفقة بهذا القرار .

ثانيا : تلغى المواد (١١،٤/٢٩،٢٩،٤/٣١،٣٢،٣١،٣٤ مكررا ، ٤٨ ، والملاحق رقم ١٩ ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها .

ثالثا : تضاف ثلاثة مواد جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها ، على النحو الآتي :

مادة (٩) مكررا :

١ - يجوز لشركة التأمين الأجنبية العمل في سلطنة عمان عن طريق وكيل مفوض أو فرع أو أية وحدة أخرى تابعة لها شريطة :

أ - أن تكون كل وثائقها صادرة في عمان متى كانت تغطي :

- المخاطر القائمة في عمان و/أو التي تنشأ في عمان و/أو التي تتصل بالممتلكات في عمان .

- تؤمن المقيمين في عمان ضد المخاطر التي تغطيها وثائق التأمين على الحياة .

ب - تحتفظ في مكتبهما بعمان على :

- سجل لكل الوثائق الصادرة بواسطتها في عمان موضحة حقوقها والتزاماتها بمقتضى تلك الوثائق .

- سجل للمطالبات المسددة والمعلقة بمقتضى الوثائق الصادرة في عمان .

- الدليل المدعم بالوثائق للأصول التي تمتلكها في عمان .
- ج - أن تقدم الدليل الذي يقنع الهيئة بأن حساباتها خاضعة للمراجعة السنوية بواسطة محاسب قانوني مستقل .
- ٢ - على الشركة الأجنبية أن تقدم للهيئة ما يثبت أنها مؤسسة طبقاً لأحكام القانون الساري في البلاد التي يقع فيها مركزها الرئيسي .
- ٣ - على الشركة الأجنبية أن تسدد الضرائب المفروضة في السلطنة على أرباح التأمين المحققة قبل تحويل أية أموال سداداً لأقساط التأمين .
- ٤ - على الشركة الأجنبية أن تودع لدى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف ريال عماني على الأقل إذا كانت تمارس نوعاً واحداً من أنواع التأمين ، و مليون ريال إذا كانت تمارس أكثر من نوع من أنواع التأمين على أنه يجوز للهيئة بناء على طلب كتابي من الشركة الإذن لها بابداع نصف المبلغ المشار إليه في شكل أوراق مالية أو خطابات ضمان بنكية مقبولة من الهيئة طبقاً لهذه اللائحة . ولا يجوز الإفراج عن هذه الوديعة طوال فترة عمل الشركة في عمان ، كما لا يفرج عنها إلا إذا انتهت كل وثائقها وسدلت كل المطالبات الخاصة بها وتم تحويل جميع وثائق التأمين على الحياة إلى شركة تأمين عاملة في عمان .

**مادة (١٠) مكرراً :**

- ١ - تلتزم كل شركة تأمين أن تكون المخصصات والاحتياطيات الفنية التالية وتحتفظ بها وذلك فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين :
  - أ - مخصصات للأخطار التي لم تسقط .
  - ب - مخصصات المطالبات المعلقة .
  - ج - احتياطي الطوارئ .

٢ - بالنسبة لعمليات التأمين العام تحتفظ شركة التأمين كل عام

بما يلى :

أ - مخصصات للمخاطر التي لم تسقط والتي لا تقل قيمتها عن ٤٤٪ من إجمالي صافي الأقساط لكل نوع من أنواع العمليات المؤمنة .

ب - مخصصات للمطالبات المعلقة بحيث تساوى قيمتها إجمالي القيمة التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل نوع من العمليات المؤمنة .

ج - احتياطى الطوارئ للتأمين العام يضاف لحسابه - في حالة تحقيق الشركة لأرباح - مبلغ يوازى ١٠٪ من صافي مخصص المطالبات المعلقة في نهاية العام حتى يصل احتياطى الطوارئ إلى ما يوازى رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات الوطنية أو ٥ مليون ريال عماني بالنسبة للشركات الأجنبية ، ولا يجوز الإعلان عن توزيعات أرباح في أي سنة حتى يتم تغطية عجز الاحتياطى المتراكم من الأرباح المحتجزة ، ولا يجوز التصرف أو استخدام الاحتياطى إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

٣ - بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة تحتفظ شركة التأمين بما يلى :

أ - رصيد عام للتأمين على الحياة يوازى على الأقل صافي الالتزامات على جميع الوثائق في وقت تقييمها بمعرفة المحاسب (الاكتوارى ) .

ب - احتياطي طوارئ للتأمين على الحياة يضاف لحسابه كل عام مبلغ يوازي ١٪ من أقساط التأمين على الحياة حتى يصل هذا المخصص إلى ما يساوى رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات الوطنية وإلى ٥ مليون ريال عماني بالنسبة للشركات الأجنبية .

ولا يجوز الإعلان عن توزيعات أرباح فى أية سنة حتى يتم تغطية عجز الاحتياطي المتراكم من الأرباح المحتجزة ، ولا يجوز التصرف أو استخدام الاحتياطي إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة لسوق المال .

مادة (٢٢) مكررا : تعد شركة التأمين محتفظة بحد الملاعة الذى يتطلبه القانون :  
أ - إذا زادت أصول الشركة ، التى تمارس أنواع التأمين العام ،

عن التزاماتها بالأكبر من المبلغين المذكورين فيما يأتى :  
١ - خمسة وسبعون ألف ريال عماني .

٢ - ثمن (  $\frac{1}{8}$  ) إيراد أقساط أنواع التأمين العامة لشركة التأمين من السنة المالية الأخيرة السابقة .

ب - إذا زادت أصول الشركة التى تمارس التأمين على الحياة بمقدار ٢٥٠٠٠ ريال عماني عن التزاماتها بمقتضى وثائق التأمين على الحياة .

ج - إذا استوفت الشركة التى تمارس التأمين على الحياة مع أى نوع آخر من التأمين حد الملاعة المنصوص عليه فى البندين السابقين .

**ملحق رقم ( ٣ )**

**بيان بقيمة التزامات الشركة واحتياطى طوارئ الشركة عن عمليات  
التأمين على الحياة فى آخر السنة المالية المنتهية فى / ٢٠ /**

**شركة**

ملاحظات	القيمة		<b>البيان</b>
	كلى	جزئي	
	ريال	ريال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المخصص الحسابى</li> <li>- مخصص التعويضات ومطالبات معلقة بالوفاء بالوقفة</li> <li>بالتصفيه أو الاسترداد</li> <li>بالسحب</li> <li>دفعات سنوية</li> <li>منح مستحقة</li> <li>بالعجز</li> </ul>
			<b>مجموع</b>
			<ul style="list-style-type: none"> <li>- المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين الصادرة</li> <li>- التزامات أخرى ( تذكر بالتفصيل )</li> <li>- المجموع : الرصيد العام للتأمين على الحياة</li> <li>( مادة ١٠ مكررا من اللائحة )</li> <li>- احتياطى طوارئ التأمين على الحياة</li> <li>( مادة ١٠ مكررا من اللائحة )</li> </ul>
توقيع الخبرer الاكتوارى			<b>جملة الالتزامات والاحتياطيات</b>

**ملحق رقم ( ٤ )**

**بيان بقيمة التزامات واحتياطى طوارئ الشركة عن عمليات  
تكوين الأموال ( إن وجدت ) فى آخر السنة المالية المنتهية فى / ٢٠ /**

ملاحظات	القيمة		<b>البيان</b>
	كلى	جزئي	
	ريال	ريال	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المخصص الحسابى بالوفاء</li> <li>بالسحب</li> <li>بالتصفيه أو الاسترداد</li> <li>منح المستحقة</li> </ul> <b>المجموع</b>
			<b>الالتزامات أخرى ( تذكر بالتفصيل )</b>
توقيع الخبرer الاكتوارى			<b>جملة الالتزامات والاحتياطيات</b>

ملحق رقم (٥)

بيان بقمة التزامات الشركة واحتياط الطوارئ عن عمليات التأمينات العامة طبقاً للقانون في آخر السنة المالية المنتهية في / / ٢٠٢٠

۱۷

ملحق رقم ( ٨ )

الميزانية والحسابات الختامية في آخر السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الخصوم

الأصول

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	<u>رأس المال المدفوع</u> (أو بالنسبة للشركة الأجنبية) حساب جاري المركز الرئيسي) <u>احتياطيات قانونية وعامة</u> <u>( تذكر التفصيلات )</u> <u>جملة حقوق المساهمين</u> - احتياطي الطوارئ <u>- مخصصات تأمينات</u> <u>الحياة وتكوين الأموال</u> المخصص الحسابي مخصص التعويضات والمطالبات المتعلقة <u>مخصصات التأمين العام</u> مخصص الاخطار التي لم تسقط <u>مخصص التعويضات</u> والمطالبات المتعلقة <u>المخصصات :</u> مخصصات الاحلاك للعقارات والانشاءات لوسائل النقل والانتقال	ريال ريال ريال ريال ريال ريال	<u>الاستثمارات</u> <u>- عقارات</u> <u>- أوراق مالية :</u> ( يرفق بيان تفصيلي عنها ) <u>- سندات حكومية</u> <u>- سندات مضمونة من الحكومة</u> <u>- سندات أخرى</u> <u>- أسهم في شركات وطنية</u> <u>- أسهم في شركات أخرى</u> <u>قرصن :</u> <u>- بضمان وثائق تأمين الحياة</u> <u>- بضمان وثائق تكوين الأموال</u> <u>- بضمادات أخرى</u> <u>ودائع نقدية ثابتة ببنك الإسكان</u> <u>(للضمان )</u> <u>- لمجموعة الحياة وتكوين الأموال</u> <u>- لمجموعة التأمين العام</u> <u>جملة الاستثمارات</u> <u>- نقدية بالصندوق والبنوك</u> <u>- حسابات جارية بالبنوك</u>	ريال ريال ريال ريال ريال ريال	

\* يتضمن احتياطي الاخطار عن الوثائق طويلة الأجل

**الخصوم**

**الأصول**

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	للاثاث ومعدات المكاتب للضرائب للمديون المشكوك في تحصيلها لهبوط أسعار الأوراق المالية لمكافآت ترك الخدمة لفروق أسعار العملات الأجنبية للمطالبات القضائية والالتزامات للاقساط تحت التحصيل والإلغاءات لتنمية الانتاج الأخرى ( تذكر بالتفصيل ) <b>دائنو عمليات تأمين وإعادة تأمين</b> شركات تأمين وإعادة تأمين محلية شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية ( حساب جاري ) ( المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين ) شركات تأمين وإعادة تأمين ( الأرصدة الدائنة لاتفاقيات إعادة التأمين ) ( إعادة التأمين ) <b>دائنو وأرصدة دائنة الضرائب</b> وكلاء ومنتجون دائنو وحسابات جارية دائنة مستحقات وأرصدة دائنة أخرى	ريال ريال	ريال	مدينو عمليات تأمين وإعادة تأمين - إيصالات تحت التحصيل - حسابات جارية المؤمن لهم - شركات تأمين وإعادة تأمين محلية شركات تأمين وإعادة تأمين أجنبية ( حساب جاري ) شركات تأمين وإعادة تأمين ( المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين ) شركات تأمين وإعادة تأمين ( الأرصدة المدينة لاتفاقيات إعادة التأمين ) مدينون وأرصدة مدينة أخرى وكلاء ومنتجون إيرادات واستثمارات وفوائد مستحقة مدينون وحسابات جارية مدينة مدفوعات مقدمة وأرصدة مدينة أخرى أصول أخرى وسائل نقل وانتقال أثاث ومعدات مكتبية	ريال ريال
	<b>إجمالي الخصوم</b>			<b>إجمالي الأصول</b>	

**ملاحظة :** يجب تقديم ميزانية خاصة لمجموعة التأمين على الحياة ، ولمجموعة التأمين العام كل على حدة بالإضافة إلى الميزانية المجمعة .

ملحق رقم ( ١٠ )

حساب توزيع الأرباح عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الجانب الدائن

الجانب المدين

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	المرحل إلى المخصص القانوني المرحل إلى إحتياطي الطوارئ مكافآت مجلس الإدارة أرباح مقترحة للتوزيع توزيعات أخرى حساب الأرباح المرحلة (ربح / خسارة) (في آخر المدة)	ريال	ريال	حساب الأرباح المرحلة (في أول المدة) صافي الربح أو الخسارة المرحل من حساب الأرباح والخسائر	ريال

\* في حالة وجود عجز في إحتياطي الطوارئ يجب أخذه في الاعتبار وتضمينه في الملاحظات والتفصيلات في القوائم المالية .

ملحق رقم ( ١٢ )

حساب الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين العام عن السنة المالية المنتهية في / / ٢٠

شركة

الجانب الدائن

الجانب المدين

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	الالتزامات الشركة نحو حملة الوثائق في أول العام مخصص الأخطار التي لم تسقط مخصص المطالبات المتعلقة إجمالي الأقساط	ريال	ريال	التعويضات المدفوعة : الإجمالي نصيب معيدي التأمين الصافي العملات وتكاليف الإنتاج المصروفات الإدارية والعمومية	ريال

تابع ، ملحق رقم ( ١٢ )

**الجانب الدائن**

**الجانب المدين**

السنة السابقة	البيان	السنة الحالية	السنة السابقة	البيان	السنة الحالية
ريال	إعادة التأمين الصادرة صافي الأقساط عملات محصلة من معبدى التأمين صافى إيرادات الاستثمار إيرادات أخرى رسوم إصدار وتعديل وثائق أرباح رأسمالية ( عن استهلاك وبيع أصول ) أخرى العجز ( يذكر بالتفصيل حسب فروع التأمين )	ريال ريال	ريال	المخصصات مخصص مكافأة ترك الخدمة مخصصات الاعلاف ( تذكر بالتفصيل ) مخصصات أخرى ( تذكر بالتفصيل ) التزامات الشركة نحو حملة الوثائق في نهاية العام مخصص الأخطار التي لم تسقط مخصص المطالبات المتعلقة الفائض	ريال ريال

**ملاحظة :**

إذا كانت الشركة تزاول مثل هذه العمليات في الخارج أيضا ، يتوجب عليها أن تقدم هذه

البيانات تحت العناوين الآتية :

أ - عمليات داخل السلطنة .

ب - عمليات خارج السلطنة .

ج - المجموع .